

Distr.: General

17 February 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

محضر موجز للجلسة ٤٣

المعقدة في المقر، بنيو يورك،

يوم الاثنين، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد أبيليان (أرمينيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة
في أنغولا (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/53/L.66 بشأن البند ٤ من
جدول الأعمال (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
 Chief of the Official Records Editing Section, Room .DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠٠٠

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا
 (تابع) (A/C.5/53/L.19)

مشروع القرار A/C.5/53/L.19

١ - الرئيس: عرض مشروع القرار .A/C.5/53/L.19

٢ - اعتمد مشروع القرار .A/C.5/53/L.19

البند ١١٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/53/L.24)

مشروع القرار A/C.5/53/L.24

٣ - السيدة عاشوري (تونس): عرضت مشروع القرار A/C.5/53/L.24 ووجهت انتباه اللجنة إلى الفقرتين ٣٠ و ٣١ من الفرع ألف منه. وقالت إن من المفهوم لدى اللجنة أن التقارير المطلوبة ستتصدر في صورة وثائق مستكملة تتضمن البيانات التي تتناول الفترة ذات الصلة.

٤ - اعتمد مشروع القرار .A/C.5/53/L.24

٥ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): تحدث تعليلاً ل موقفه فطلب أن تقدم، بحلول النصف الثاني من الدورة المستأنفة، أسماء الموظفين ذوي الخلفية الأكademie والخبرة السابقة في مجال محاسبة التكاليف.

٦ - السيد أقيانتو (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن من المهم أن يجري التقىد بمشروع القرار نصاً وروحاً؛ وينبغي أن يؤدي مشروع القرار هذا إلى تحسين أعمال اللجنة الخامسة وغيرها من اللجان الرئيسية. وناشد الأمانة العامة أن تتصدى للمشكلة المزمنة المتعلقة بتقاديم الوثائق وإصدارها، وذلك لمساعدة اللجنة الخامسة في عملية اتخاذ القرارات التي تقوم بها، وهي عملية لها تأثيرها على أعمال المنظمة بأكملها.

٧ - السيد شليزينغر (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مسألة خدمات المؤتمرات تتسم بأهمية كبيرة. ومما يؤسف له أنه لزم انتضاء عدة أشهر من المشاورات غير الرسمية للتوصيل إلى مشروع القرار، لا سيما وأن كثيراً من الشواغل التي أثيرت في المشاورات غير الرسمية قد تناولتها تقرير لجنة المؤتمرات. وأعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تستند - بدرجة تذكر - من توصيات لجنة المؤتمرات.

٨ - السيد جاريماتشوك (بولندا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٩ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): كرر اقتراح وفده السابق، الذي لم يحظ بالموافقة في المشاورات غير الرسمية، وهو أن يتم إصدار دليل الشراء بجميع اللغات الرسمية الست حتى تستفيد جميع الدول الأعضاء من أنشطة الشراء التي تضطلع بها المنظمة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/C.5/53/L.18)

مشروع القرار A/C.5/53/L.18

١٠ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): عرض مشروع القرار A/C.5/53/L.18 فوجه الانتباه إلى الفقرتين ١ و ٢ منه اللتين تشيدان بالعمل الجيد الذي اضطلعت به لجنة البرنامج والتنسيق.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.18

١٢ - السيد شليزينغر (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي تعليلاً ل موقفه، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد دأب على تأكيد ضرورة الاهتمام بجميع مراحل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم، وضرورة أن يكون هناك ترابط بين جميع تلك المراحل لكي يتم، بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة، تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ استراتيجيتها ومواجهتها التحديات التي ستعرض لها مستقبلاً. والوضع الأمثل هو أن تكون هناك صلات أوثق بكثير بين التخطيط والميزنة لاتاحة تعزيز المسائلة في الأمانة العامة. والتقييم من الأدوات المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف.

١٣ - وأعرب عن أسفه لما اتسم به تقرير الأمين العام عن أداء البرامج والتنسيق من طابع وصفي زائد ولعدم تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات التحليلية الكافية عن جميع البرامج لكي يتم استخدامها كمدخلات في المراحل الأخرى للتخطيط والميزنة. ولعلاج تلك المسألة المثيرة للقلق، نصحت الدول الأعضاء الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، لكي يُبين السرد البرنامجي البرامج الفرعية، والنواتج والأهداف والمنجزات المتوقعة خلال فترة السنين. وينبغي الالتزام بتلك الأنظمة والقواعد بشكل صارم لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠١ - ٢٠٠٠. فذلك سيتيح للدول الأعضاء تقييم برنامج بعينه على أساس مميزاته الخاصة به وفي سياق البرامج الرئيسية للمنظمة.

١٤ - السيد جاريماتشوك (بولندا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

١٥ - السيد أقياتو (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن التوازن الذي جسده مشروع القرار ينبغي أن يساعد في توجيه المنظمة في مجال تحطيم البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. وتأيد مجموعة الـ ٧٧ والصين مواصلة تحديد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل، التي تشكل الموجه الرئيسي لسياسة المنظمة؛ فمن شأن ذلك أن يوجه تخصيص الموارد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣. وأعرب عن ترحيبه بتطابق الأولويات المحددة في مخطط الميزانية مع الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل.

١٦ - السيدة بويرغو - رودريغيز (كوبا): أعربت عن تأييد وفدها للبيان الذي أدى به ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أنه لن يجري تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بإعداد الميزانيات على أساس النتائج، الواردة في تقرير لجنة التنسيق الإدارية، إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة إجراء، يستند إلى توصيات اللجنة.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/53/L.26)

مشروع المقرر A/C.5/53/L.26

١٧ - السيد أرميتاج (أستراليا): عرض مشروع المقرر A/C.5/53/L.26 فقال إنه جرى في المشاورات غير الرسمية الإعراب عن خيبة الأمل لعدم تناول شتي المسائل المثارة في إطار هذا البند تناولاً يمس جوهر الموضوع في ذلك العام الذي يفترض أنه عام الموظفين.

١٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/53/L.26

١٩ - السيدة بوتشيك (النمسا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي في سياق تعليق المواقف فقالت إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لإدارة الموارد البشرية، وأعربت عنأسفها لعدم تمكّن اللجنة في العام الذي يفترض أنه عام الموظفين من بدء نظرها في البند حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر بسبب عدم توافر الوثائق. وبالنظر إلى أنه لم يتبق وقت كافٍ لإجراء مناقشة ذات معنى، فقد دعا الاتحاد الأوروبي إلى إرجاء النظر في البند إلى الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

٢٠ - السيد أقياتو (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأعرب عن أسفه للاضطرار إلى إرجاء النظر في ذلك البند الذي يتمسّ بأهمية بالغة. وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد انضمتا إلى توافق الآراء على مضض لأن اللجنة الخامسة لم تستطع بدء نظرها في البند في وقت أسبق خلال الدورة. ودعا إلى إتاحة متسع من الوقت للسماع للجنة بالانتهاء من عملها في الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

٢١ - السيد ياماغيوا (اليابان): قال إن وفده يأسف هو الآخر لعدم تمكן اللجنة من النظر في ذلك البند، الذي كان من المقرر أن يكون البند الرئيسي على جدول أعمال اللجنة للدورة الراهنة. وقال إن على اللجنة أن تتخذ خطوات لتفادي تكرار ذلك في المستقبل. كما ينبغي معالجة مسألة إصدار الوثائق في حينها.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر، فقد قال إن وفده يفهم أن الفقرة تتضمن رسالة إلى الأمين العام مؤداها أنه لا ينبغي أن يسري حكم المحكمة الإدارية على أي حالة أخرى غير الحالة التي بحثتها المحكمة، إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بهذا الشأن.

٢٣ - السيد جاريمنتشكوك (بولندا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به ممثلة التمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٤ - السيد ساهَا (الهند): قال إن وفده يضم صوته إلى صوت جميع المتكلمين السابقين ويتعلّق إلى النظر في البند على سبيل الأولوية في الدورة المستألفة.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (تابع)

A/C.5/53/L.25 مشروع القرار

٢٥ - السيدة بريتن - هايلوك (جزر البهاما): عرضت مشروع القرار A/C.5/53/L.25 المتعلق بشروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقالت إنه إذا تم اعتماد مشروع القرار، فسيجري إدخال تغييرات في شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. والغرض من الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار هو تنظيم شروط خدمتهم.

٢٦ - السيد بوند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يدرك أهمية محكمة العدل الدولية وضرورة اجتذاب أفضل من يمكن اجتذابه من فقهاء القانون لأداء أعمالها الحافلة بالتحديات. ولذا فقد أيد الوفد الزيادة الكبيرة في المرتبات التي اقترحها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولكنه كان من رأيه أن تصاحبها زيادة أقل في المعاشات التقاعدية. وقال إن وفده لا يزال يساوره القلق إزاء الزيادة المقترحة في تلك المعاشات، لا سيما وأنها ستتضاعف إلى زيادة سخية جداً في المرتبات. ويرى الوفد أن المعاش التقاعدي الذي يعادل نصف المرتب بعد تسع سنوات من الخدمة هو معاش مغالي فيه. والمعاش التقاعدي الذي يساوي ثلث المرتب بعد تسع سنوات هو معاش سخي، لا سيما وأنه ليس مطلوباً من القضاة أن يدفعوا اشتراكات، ولا يُشترط حد أدنى لسن التقاعد، فضلاً عن أنه جرى النص على استحقاق زوجة المتوفى أو زوج المتوفاة. وقال إن وفده قد اقترح - وكان سيؤيد - صيغة توفيقية تمثل في أن يحصل القضاة على ثلث المرتب بعد تسع سنوات من الخدمة وعلى ما أقصاه ثلاثة المرتب إذا أمضوا مدة ولايتهم بالكامل. ونظراً لأن ذلك الاقتراح لم ينل الموافقة، فلا مفر أمام وفده من الانسحاب من توافق الآراء.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/53/L.66 بشأن البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)
(A/C.5/53/45) و (A/C.5/734)

٢٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/53/L.66 المتعلقة بالحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/C.5/53/45) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/734). وقال إنه جرى توزيع ردود الأمانة العامة على التساؤلات التي أثيرت في الجلسة ٤ للجنة.

٢٩ - السيد سیال (باكستان): قال إن وفده قد درس التقريرين دراسة تفصيلية ولديه بعض التعليقات الإضافية التي يود إبداءها. فقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/C.5/734) بتحفيض مخصص الميزانية الذي اقترحه الأمين العام بنسبة ١٠ في المائة. ولا يؤيد وفده، كمسألة مبدأ، إدخال تحفيض شامل دون أن يتم تحليل آثاره أولاً. والمخصص الذي اقترحه الأمين العام لبدل الخطر (A/C.5/53/45، المرفق الأول) ليس مدرجاً في ميزانية عام ١٩٩٨، ولذا فشلة حاجة إلى إلقاء الضوء على الاقتراح وتبريره. وفضلاً عن ذلك ورغم تحفيض العدد الكلي للمراقبين العسكريين من خمسة مراقبين إلى أربعة، فقد اقترحت زيادة في المبلغ المخصص لتكاليف سفرهم؛ وتلك الزيادة تحتاج هي الأخرى إلى إلقاء الضوء عليها وتبريرها. وبالمثل، فقد اقترحت زيادة في المبلغ المخصص لتكاليف سفر الموظفين المدنيين في عام ١٩٩٩ (المرفق الأول) من ٧٧٠٠٠ دولار إلى ٦٠٠٠ دولار - أي بما تزيد نسبته عن ٤ في المائة، كما يتبيّن من المرفق الرابع حدوث تجاوز في نفقات سفر الموظفين المدنيين في عام ١٩٩٨. وتحتاج هاتان الزياداتان أيضاً إلى إلقاء الضوء عليهم وتبريرهما.

٣٠ - وأضاف أن المبلغ المقترح لشراء الأثاث والمعدات في عام ١٩٩٩ يزيد بما نسبته نحو ٩٠٠ في المائة عن المبلغ الذي كان مخصصاً لذلك البند في عام ١٩٩٨ كما يزيد المبلغ الذي جرى إنفاقه على هذا البند في عام ١٩٩٨ عن المبلغ المخصص له بنسبة ٢٥٠ في المائة؛ ويلزم تقديم إيضاحات تفصيلية في هذا الصدد.

٣١ - ومضى يقول إنه جرى أيضاً تحفيض مبلغ لسفر "أفرقة سياسية" لحضور اجتماعات المشاورات في أفغانستان (المرفق الثالث، باء، الفقرة ٦). وأشار إلى أن وفده يود في هذا الصدد أن يعرف أموراً ثلاثة أولها تعريف "الأفرقة السياسية": وثانيها ما إذا كانت الجمعية العامة قد أصدرت تكليفاً بذلك النشاط؛ وثالثها المبلغ المقدر إنفاقه على هذه الزيارات.

٣٢ - وطلب توضيح بارامترات التكاليف الخاصة بالبعثة فيما يتعلق ببدل الإقامة المقرر للبعثة وبدل الإقامة اليومي لرتبة الأمين العام المساعد وما فوقها (المرفق الثالث). وقال إن وفده لديه أيضاً تساؤلات بشأن الزيادة في عدد الموظفين الدوليين المبينة في المرفق الثالث وبشأن التكاليف المدرجة لبعض أصناف المعدات والحواسيب.

٣٣ - وقال إنه لم يتم إجراء التحقيقات المطلوبة في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء. وبالنظر إلى أن التبرعات لم تكن بالقدر المتوقع، فينبغي للأمانة العامة أن تبين أسباب عدم ميزنة النفقات المطلوبة للاضطلاع بذلك النشاط المقرر البالغ الأهمية.

٣٤ - وأنهى كلامه قائلا إنه جرى إنفاق ٦١ ٧٠٠ دولار على إعداد تقرير المقرر الخاص، الذي لم يزد لا أفغانستان ولا باكستان بسبب ما يسمى بالحالة الأمنية، وطلب إيضاحاً لذلك.

٣٥ - الرئيس: قال إن تلك المسألة ستحال إلى مشاورات غير رسمية وسيطلب من الأمانة العامة أن تقدم الإيضاحات والمعلومات المطلوبة. وناشد جميع الوفود أن تراعي في عملها روح المادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

رفعت الجلسة الساعة ١١٠٥
